

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢**

باعتراض رفع التكاليف النهائية الخاصة بالسلع من أسبانيا

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦
بتغويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢
بتغويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالسلع بقدر ١,٥٥,٣٩٠,٢٨ -
(فقط وقدره مليار وخمسة ملايين وخمسة وثلاثين وتسعمليون ألفاً ومائتان وثمانون)
جنيهاً مصرياً ، وذلك قيمة أصناف سلع من أسبانيا .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدفاع والانتاج الحربي ووزير المالية
ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٢ هـ

(المرافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٢ م) .

حسني مبارك